بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعن لمصلحة القانون ـ/ رئيس الادعاء العام / إضافة لوظيفته .

المطعون ضده لمصلحة القانون ـ / كاظم تركي جميل ـ وكيله المحامي سامي مجيد صالح .

الادعاء : ادعى المدعي (المطعون ضده لمصلحة القانون) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه وزير الزراعة / إضافة لوظيفته وبأمر من رئيس النظام السابق الذي اصدر كتابه المرقم (٤٧١٩٩) في ١٩٨٦/١٢/٢ تم بموجبه فسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه / إضافة لوظيفته من جانب واحد ودون سبب سوى اتهامه بالاشتراك بحركة محمد عايش وجماعته . حيث ان قرار رئيس النظام السابق جاء مخالفاً للقانون ولا يستند على سبب مشروع . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ وبعدد اضبارة ٤٦/ق/٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعى عليه الأول وزير الزراعة / إضافة لوظيفته بالغاء الكتاب المرقم (٤٧١٩٩) في ١٩٨٦/١٢/٢ مع كافة الاثار القانونية المترتبة عليه ورد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني وزير المالية / إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعى عليه الاول وزير الزراعة /اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني وزير المالية / اضافة لوظيفته . حيث ان القرار الصادرمن ديوان الرئاسة المنحل المرقم (٤٧١٩٩) في ١٩٨٦/١٢/٢ صادر من جهة لاتملك صلاحية اصداره مما يجعله معدوماً ولاينتج أي اثر قانوني لذا فأنه يعد باطلاً والقرار الباطل تلغى اثاره ويمكن الطعن فيه بعد مرور المدة القانونية ، كما انه لايستند الى توصيات لجنة فنية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

متخصصة أجرت الكشف الموقعي على العقار لتثبيت الامور المخالفة . قدم وكيل الوزارة الاداري والمالي في وزارة الزراعة طلب الى رئاسة الادعاء العام بالطعن لمصلحة القانون بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ مشتملاً على أسبابه . بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ أرسلت رئاسة الادعاء العام / هيئة الطعن لمصلحة القانون إلى المحكمة الاتحادية العليا طلب الطعن مع الاضبارة الخاصة بالطعن المرقمة ٤٦/ق/٢٠٠٨ والواردة إلى الادعاء العام من مجلس شورى الدولة للنظر في الطعن المذكور بعد ان أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد ٢٣٥/هيأة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/٩ برد الطلب من الناحية الشكلية لكون النظر في تلك الطعون هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون بالقرار الصادر من محكمة القضاء الاداري بالعدد ٤٦/قضاء اداري /٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ حيث سبق وان قدم طلب الطعن الى محكمة التمييز فأصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد ٢٣٥ /هيئه عامة /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/٩ بالاكثرية قضى برد الطعن شكلاً معللة قضائها (ان القرار المطعون فيه خارج اختصاصاتها الوظيفية حيث ان الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري كانت تخضع للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بموجب أحكام القانون ٦٥ لسنة ١٩٧٩ قانون مجلس شورى الدولة ثم أصبح النظر في هذه الأحكام تمييزاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وان محكمة التمييز تنظر بالطعن لمصلحة القانون اذا كان القرار بالأصل مختصة بالنظر فيه) واستناداً لما تقدم قدم رئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المشار إليه فيه خرقاً للقانون وإضرارا بأموال الدولة وطلب النظر بالطعن المقدم من وزارة الزراعة (المدعى عليه) .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب المذكور موضع التدقيق والمداولة. وانها تجد ان المادة (٣٠) فقرة (ثانياً) بند (جـ) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ تنص (يكون الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه فاذا تأيد لها ١- ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقاً للقانون فتقرر الهيئة نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائياً إلى محكمة التمييز ٠٠٠٠) . تجد المحكمة الاتحادية العليا من هذا النص أن الطعن لمصلحة القانون هو طعن استثنائي له خصوصية وأحكام خاصة به لا يشترط وجودها في الطعون الاعتيادية فأقر المشرع نص خاص لهذا الطعن في قانون الادعاء العام وجعله حصراً من اختصاص محكمة التمييز وان تكون الهيئة التي تنظر هذا الطعن خماسية وبرئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه وعليه جعل المشرع خصوصية لهذا الطعن تختلف عن الطعن الاعتيادي . وقد ورد تعديل على قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وهو التعديل رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والذي تم بموجبه تشكيل محكمة القضاء الإداري بموجب أحكام المادة (٧) منه التي حدد فيها اختصاصاتها وبموجب الفقرة (ثانياً/ط) جعل الطعن تمييزاً في قرارات وأحكام محكمة القضاء الاداري من اختصاص الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ولم يتطرق المشرع الى الطعن ألاستثنائي وهو الطعن لمصلحة القانون ولم يعدل نص المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام مما يؤيد ان المشرع أراد بقاء هذا الطعن الاستثنائي محصوراً بمحكمة التمييز حيث أشارت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة (تمارس الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في قرارات محكمة القضاء الاداري) ولم يقرر المشرع انها تمارس صلاحيات محكمة التمييز في قوانين اخرى غير قانون المرافعات المدنية ومنها الصلاحيات في المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام ٠ وتجد المحكمة الاتحادية العليا من كل ما تقدم ان نص المادة (٣٠/ثانياً/ج) من قانون الادعاء العام انها نافذة الحكم ولم يتم تعديلها او إلغائها وهي واجبة التطبيق والعمل باحكامها كما تجد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- مرقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المحكمة الاتحادية العليا ان القرار التمييزي صادراً من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية ولا يقبل التصحيح أو اي طعن أخر . وتجد المحكمة ان من مهام وواجبات الادعاء العام القيام بالطعن لمصلحة القانون في القرارات والأحكام التي تتوفر فيها أحكام المادة (٣٠/ثانياً/ج) من قانون الادعاء العام وتجد المحكمة ان مهامها الواردة في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وان لها الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية . وعليه ومن هذا المنطلق ومن منطلق ان لا تبقى أحكام المادة (٣٠/ثانياً /ج) من قانون الادعاء العام معطلة بالنسبة للأحكام التي تصدرها محكمة القضاء الإداري ولبقاء رقابة الادعاء العام على الاحكام التي تصدرها وفيها خرق للقانون او الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال أي منهما او مخالفة النظام العام من كل ذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا انه نشأ دورها للنظر في الطعن موضوع الطلب .

ولدى تدقيق القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بعدد ٤٦ /قضاء إداري /٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ وجد منه ان المدعي كاظم تركي جميل أقام الدعوى أعلاه أمام محكمة القضاء الاداري على السيد وزير المالية والسيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفتهما بطلب فيها إلغاء الكتاب المرقم ٤٧١٩٩ والمؤرخ ١٩٨٦/١٢/٢ الصادر من المدعى عليه وزير الزراعة إضافة لوظيفته بأمر من رئيس النظام السابق والذي تضمن فسخ العقد بينه وبين وزارة الزراعة، وان محكمة القضاء الإداري قضت بحكمها المطعون فيه إلغاء الكتاب المذكور مع كافة آثاره القانونية المترتبة عليه وعليه رد الدعوى عن المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته واكتسب الحكم درجة البتات بمضي المدة القانونية لعدم الطعن فيه فقدم رئيس الادعاء العام هذا الطعن لمصلحة القانون لوجود خرق للقانون وإضرار بأموال الدولة وحيث ان محكمة القضاء الاداري أصدرت حكمها دون ملاحظة أحكام الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتي تضمنت ان المحكمة لا تختص بالنظر في القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية ووفقاً لصلاحياته الدستورية وان المدعي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

في عريضة الدعوى ذكر ان القرار (صدر بأمر من رئيس النظام السابق) ومما تقدم يكون الحكم المطعون فيه يشكل خرقاً للقانون وإضراراً بأموال الدولة كان المتعين على المحكمة ملاحظة ذلك ومن ثم تصدر حكمها . ولمخالفة المحكمة ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح قرر نقضه واعادته الى محكمته لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية / الدعاوي

(٥ــ٥)